

## فيض الفتح في موانع النكاح (9)

### بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Abdul.nasir@mediu.edu.my

### خلاصة:

هذا البحث يبحث في مرض الموت هل يعتبر مانعاً من النكاح أم لا؟

الكلمات المفتاحية: مانع المرض

### I. المقدمة

اختلف الفقهاء في اعتبار مرض الموت مانعاً من النكاح من عدم على مذهبين، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذين المذهبين للتوصل إلى القول الراجح في ذلك.

### II. موضوع المقالة

#### مانع المرض

اتفق الفقهاء على أن المريض مرضاً غير مرض الموت لا يمنع من النكاح؛ غير أنهم مختلفون بشأن اعتبار مرض الموت مانعاً من النكاح من عدمه. وهذا الخلاف حاصل بينهم بسبب تردد النكاح بين البيع والهبة، باعتبار أن بيع المريض يصح وهبته لا تجوز إلا في حدود الثلث. هذا فضلاً عن ترددهم في مسألة أخرى وهي: أنه هل يتهم المريض مرض الموت بالإضرار بالورثة أو لا؟ فمن قال: إنه يتهم في الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد، منعه من النكاح. ومن قال: إنه لا يتهم، أجاز نكاحه<sup>(1)</sup>. فكان في المسألة التي معنا الآن -وهي: مدى اعتبار مرض الموت مانعاً من النكاح من عدمه- مذهبين:

المذهب الأول: يرى جواز نكاح المريض مرض الموت؛ وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وهو اختيار بعض الصحابة والتابعين، ومنهم: ابن مسعود ومعاذ بن جبل والنخعي والأوزاعي وربيعه وابن أبي ليلى وغيرهم واستدل هؤلاء بما يأتي:

أ- ما ورد عن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: "زوجوني لا ألقى الله -تبارك وتعالى- وأنا أعزب"<sup>(2)</sup>.

ب- بما روي عن نافع مولى ابن عمر ي أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم أن عمر بن الخطاب تزوجها بعده، فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان ب، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نسائه في الميراث، وكان بينها وبينه قرابة

ج- قضى شريح في نكاح رجل نكح عند موته، فجعل الصداق والميراث من ثمنه

ففي هذه الآثار الدالة على: أن نكاح المريض جائز لأنه ثابت عن عدد غير قليل من الصحابة والتابعين وأهل العلم، ولم يعرف لهم مخالف؛ فكان إجماعاً دالاً على جواز نكاح المريض مرض الموت.

هذا فضلاً عن أن الله تعالى ورسوله ص قد أباحا هذا النكاح في الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ولم يفرقاً فيه بين صحيح وصحيحة ومريض ومريضة، فدل ذلك على نكاح المريض<sup>(6)</sup>.

المذهب الثاني: يرى أنه لا يجوز نكاح المريض؛ وهذا هو المشهور عند المالكية. وبه قال: عطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(7)</sup>.

واستدل هؤلاء على عدم نكاح المريض أو المريضة مرض الموت بما يأتي:

أ- ما روي عن خالد بن أبي عمران قال: "سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض، فقالا جميعاً: إن لم يكن مضاراً جاز تزويجه، وإن كان مضاراً لم يجز، ولها نصف الصداق في ثلث ماله. قالوا: فإن خلا بها، فلها الصداق من الثلث"<sup>(8)</sup>.

ب- ما روي عن الزهري في نكاح المريض أنه قال: "ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث نرى أن ترثه إن فعل ذلك للكراراً

ففي هذين الأثرين: الدلالة على النهي عن زواج المريض إذا قصد بذلك الإضرار بالورثة بإدخاله وارثاً جديداً عليهم؛ حيث لا ضرر ولا ضرار.

ونوقش هذا: بأن هذين الأثرين معارضان بالآثار الأخرى المروية عن الصحابة، وقول

الصحابي مقدم على قول التابعي. وقد ثبت عن مجموعة من الصحابة القول بجواز نكاح

المريض، ولم يعرف لهم مخالف؛ فلا يصلح ما ذكره دليلاً لمعارضته بأقوال الصحابة

ج- أنه لا يجوز نكاح المريض مرض الموت قياساً على عدم وقوع طلاقه؛ فكما أن طلاقه لا

يقع إذا كان قصده حرمان زوجته بإدخال وارث جديد على الورثة؛ والضرر للميت

ونوقش هذا: بأن قياس نكاح المريض على طلاقه قياس مع الفارق؛ بل إن هؤلاء

قد أجازوا طلاق المريض وورثوه بعد ذلك. فإن أرادوا إصابة القياس أجازوا نكاحه

ومنعه الميراث مع ذلك<sup>(12)</sup>.

والراجح: ما ذهب إليه أنصار المذهب الأول من القول بأن مرض الموت ليس مانعاً من موانع النكاح، وعدم وجود حجة واضحة وقوية لمن خالفهم تصلح لأن تكون دليلاً على ما ذهبوا إليه، والله تعالى أعلم.

### المراجع:

1. الأحوال الشخصية للدكتور محمد عبد اللطيف قنديل
2. أسد الغابة لابن الأثير
3. بداية المجتهد لابن رشد
4. بدائع الصنائع للكاساني
5. تفسير القرطبي.
6. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
7. جواهر الإكليل للأزهري
8. حلية العلماء للقفال.
9. سبل السلام للصنعاني.
10. صحيح مسلم
11. الضوابط الشرعية للزواج والطلاق للدكتور عبد الهادي زارع
12. عارضة الأحوذ بشرح جامع الترمذي
13. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
14. المصباح المنير للفيومي
15. المغني لابن قدامة
16. المهذب للشيرازي

<sup>(6)</sup> راجع: المحلى بالآثار 155/9.

<sup>(7)</sup> راجع: مواهب الجليل للحطاب 481/3، جواهر الإكليل للأزهري 285/1.

والمحلى بالآثار 155/9.

<sup>(8)</sup> راجع: المحلى بالآثار 155/9.

<sup>(9)</sup> راجع: مصنف عبد الرزاق 240/6.

<sup>(10)</sup> راجع: الأم للشافعي 103/4، 104، والمحلى لابن حزم 155/9.

<sup>(11)</sup> راجع: المرجعين السابقين، نفس الموضوع.

<sup>(12)</sup> راجع: مواهب الجليل 481/3.

<sup>(1)</sup> راجع: بداية المجتهد لابن رشد 47/2.

<sup>(2)</sup> راجع: بدائع الصنائع للكاساني 1536/3، الأم للشافعي 31/4، والمغني لابن قدامة 512/4.

<sup>(3)</sup> راجع: سنن البيهقي 276/6.

<sup>(4)</sup> راجع: مصنف عبد الرزاق 347/6، والأم للشافعي 104/4.

<sup>(5)</sup> راجع: الأم للشافعي 103/4، 104.